Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 199-228 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Impact of Globalization on International Trade Contracts in Developing Countries

Dr. Ali Naeem Ali Al-Tamimi[1]
[1] Basra Governorate Diwan, aliali1987an@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received: 7 Sep 2025
Accepted: 20 Sep 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
Globalization, international contracts, developing countries, contractual justice.

ABSTRACT

This research studies and analyzes one of the most prominent legal topics with a growing impact on "international trade relations," namely "the impact of globalization on international trade contracts in developing countries." It highlights how the legal systems in these countries interact with the requirements of globalization, which has established a modern pattern of contractual relations based on economic openness and legal integration. Globalization is no longer just a political or economic slogan, but has become a legal reality imposed by international legislation, agreements, and global commercial institutions, which has created major legal challenges for developing countries that are striving to align their local legislative system with international standards. In light of this, the research relied on analyzing the general framework of globalization and the manifestations of its impact on commercial legislation and trade contracts. A comparative study was also devoted to Iraq and Lebanon to demonstrate the extent to which these countries have adapted to this phenomenon. Accurate results were reached, indicating that globalization imposed a contractual pattern that favors major economic powers, which created an imbalance in the balance of contractual justice, and that the response to modernizing legislation available in developing countries varied in its effectiveness. This study concluded with recommendations, which in They all aim to enhance legal balance and ensure contractual protection for vulnerable parties within an interconnected international environment.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
ISSN:3005-3269 , المجلد الثاني (العدد الرابع)، 199-228: (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

تَأْثِيرُ الْعَوْلَمَةِ عَلَى "عُقُودِ التِّجَارَةِ الدَّوْلِيَّةِ في الدُّوَلِ النَّامِيَةِ"

د. علي نعيم علي التميمي[1]

[1] ديوان محافظة البصرة، **aliali1987an@gmail.com**

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام:7 سبتمبر 2025
تاريخ القبول: 20 سبتمبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية
العولمة،
العقود الدولية،
الدول النامية،
العدالة العقدية.

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل أحد أبرز الموضوعات القانونية ذات الأثر المتنامي في "العلاقات التجارية الدولية" وهو موضوع " تأثير العولمة على عقود التجارة الدولية في الدول النامية" ، وقد تم تسليط الضوء فيه على كيفية تفاعل الأنظمة القانونية في هذه الدول مع مقتضيات العولمة التي أرست نمط حديث من العلاقات التعاقدية القائمة على الانفتاح الاقتصادي والتكامل القانوني، فالعولمة لم تعد مجرد شعار سياسي أو اقتصادي بل أصبحت واقعًا قانونيًا تفرضه التشريعات والاتفاقيات الدولية والمؤسسات التجارية العالمية مما أوجد تحديات قانونية كبرى أمام الدول النامية التي تسعى جاهدة لمواءمة منظومتها التشريعية المحلية مع المعايير الدولية، وقد أرتكن البحث في ضوء ذلك على تحليل الإطار العام للعولمة ومظاهر تأثيرها على التشريعات التجارية وعقود التجارة، كما تم تخصيص دراسة مقارنة بين العراق ولبنان لبيان مدى تكيّف هذه الدول مع هذه الظاهرة، وقد تم التوصل إلى نتائج دقيقة مفادها أن العولمة فرضت نمطا تعاقديا يميل لصالح القوى الاقتصادية الكبرى مما أوجد خللًا في موازين العدالة التعاقدية وأن الاستجابة في تحديث التشريع المتوفرة في الدول النامية كانت متباينة في فعاليتها، وقد انتهت تلك الدراسة إلى توصيات والتي في مجملها تهدف إلى تعزيز التوازن القانوني وضمان الحماية التعاقدية للأطراف الضعيفة ضمن بيئة دولية متشابكة.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا نوعيًا في بنية العلاقات ذات الصبغة الاقتصادية والتجارية تبلورت في تصاعد ظاهرة العولمة التي طالت جوانب متعددة من حياة الدول والمجتمعات وعلى رأسها البنية القانونية الناظمة للعلاقات التجارية الدولية، وقد أصبحت العقود التجارية أداة محورية في حركة الاقتصاد العابر للحدود حيث تخضع لمعايير ومعاهدات دولية وتصاغ في ظل موازين قوى معولمة ، وفي هذا السياق تطرح تساؤلات عديدة حول مدى قدرة الدول النامية على استيعاب هذه التحولات ضمن نظمها القانونية والتشريعية ومدى كفاءة أجهزتها القضائية في حماية أطرافها المحلية ضمن هذه العقود، لا سيما في ظل تفاوت مراكز القوة التفاوضية بين الشركات متعددة الجنسيات والفاعلين المحليين في هذه الدول، ومن هنا برزت أهمية دراسة موضوع تأثير العولمة على " عقود التجارة الدولية في الدول النامية " باعتباره مبحثا مركزيا في فهم العلاقة بين القانون والعولمة خاصة من زاوية تطبيقية تتناول تجربة دول بعينها مثل العراق ولبنان حيث تسعى هذه الدراسة لتفكيك الإشكاليات القانونية التي يفرزها هذا التفاعل وبيان النظم التي وضعها المشرع في كل نظام (العراق – لبنان) ومدى توافقها مع متطلبات البيئة الاقتصادية العالمية الجديدة والوقوف على مدى العدالة التعاقدية المتحققة في ضوء هذه التحديات.

أهمية البحث:

تتلخص حاصلات تلك الدراسة في أنها تناول قضية قانونية ذات بعد دولي وتطور متسارع، وهي قضية تأثر العقود التجارية الدولية بالظاهرة العالمية الكبرى– أي العولمة– خصوصا في السياق القانوني للدول النامية والتي تشكل النسبة الكبرى من أعضاء المجتمع الدولي، فبينما تسعى هذه الدول إلى الانخراط في الاقتصاد الدولي والاستفادة من مزاياه فإنها تصطدم بتحديات تنظيمية وتشريعية تجعل قدرتها على الحماية لمصلحتها محل شك، ومن هنا فإن هذا البحث يسد فراغًا معرفيًا وقانونيًا مهما يتمثل في الربط بين التحول العالمي من جهة والاستجابة التشريعية الوطنية من جهة أخرى، كما أن البحث يكتسب أهمية تطبيقية من كونه يعالج بالتحليل والمقارنة تجربة دولتين عربيتين، العراق ولبنان بما يكشف عن أوجه القوة والقصور في تكيفهما القانوني مع واقع العولمة .

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق عدة أهداف مترابطة، وهي:

1) الوقوف على الأبعاد النظرية لمفهوم العولمة وبيان مظاهر تأثيرها على الإطار العام للتشريعات التجارية في الدول النامية.
2) تحليل انعكاسات العولمة على طبيعة العقود التجارية الدولية سواء من حيث مضمونها أو الوسائل القانونية المعتمدة أو الأطراف التي تتعاقد لحل النزاعات الناشئة عنها.

3) دراسة مدى تأثر التشريعات الوطنية في دول محددة، مثل العراق ولبنان، بالعولمة، من خلال عرض السياسات القانونية المتبعة، والآليات المؤسسية المطبقة.
4) الوقوف على التحديات التي تعيق تحقيق عدالة تعاقدية حقيقية في ظل هيمنة الشركات العالمية وتفاوت القدرات التنظيمية بهدف صياغة مقترحات تسهم في تحديث المنظومة تشريعيا للدول النامية في مواجهة متطلبات التجارة الدولية الحديثة.

إشكاليات البحث:

تنطلق الدراسة من إشكالية أساسية تتمثل في:

مدى قدرة الدول النامية على تكييف أنظمتها القانونية تماشيا مع العولمة تحديدًا في سياق عقود التجارة الدولية، وما يترتب على ذلك من تحديات تمس السيادة التشريعية واستقلال القضاء وعدالة العلاقة التعاقدية.

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

1) ما هو مفهوم العولمة وكيف تؤثر على العقود الدولية؟
2) ما هي أوجه التباين في التشريعات التجارية للدول النامية نتيجة العولمة؟
3) كيف أثرت العولمة على مراكز القوة التفاوضية بين الأطراف المتعاقدة؟
4) ما مدى نجاح النظامين القانونيين في العراق ولبنان في الاستجابة لهذه التحولات؟
5) ما هي السبل القانونية الممكنة لضمان حماية أفضل للأطراف الضعيفة في العقود الدولية ضمن بيئة قانونية معولمة؟

خطة البحث:

المبحث الأول: العولمة وعقود التجارة الدولية في الدول النامية – الأبعاد العامة

المطلب الأول: مفهوم العولمة وتأثيرها على الإطار العام في التشريعات في الدول النامية

الفرع الأول: مفهوم العولمة

الفرع الأول: التحولات الاقتصادية والتشريعية الناتجة عن العولمة في الدول النامية

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية النامية في تنظيم عقود التجارة الدولية

المطلب الثاني: انعكاسات العولمة على طبيعة عقود التجارة الدولية في الدول النامية

الفرع الأول: تأثير العولمة على محتوى وأطراف العقد الدولي (التحكيم – القانون الواجب التطبيق – العقوبات)

الفرع الثاني: التفاوت في مراكز القوة التعاقدية بين الشركات العالمية والأطراف في الدول النامية

المبحث الثاني: تطبيقات تأثير العولمة على عقود التجارة الدولية في العراق ولبنان

المطلب الأول: التأثير للعولمة في التشريعات المنظمة لعقود التجارة الدولية

الفرع الأول: النظام العراقي

- موقف التشريعات العراقية من التحولات العالمية
- مدى مواءمة القوانين العراقية لمتطلبات التجارة الدولية

الفرع الثاني: النظام اللبناني

- آليات التكيّف القانوني مع قواعد العولمة
- دور القضاء اللبناني في التفسير وتنفيذ العقود الدولية

المطلب الثاني: تأثير العولمة على الممارسات العملية في صياغة وتنفيذ عقود التجارة الدولية

الفرع الأول: النظام العراقي

- الصياغة القانونية لعقود التجارة الدولية في ظل العولمة
- مشكلات التنفيذ وحماية الطرف الضعيف

الفرع الثاني: النظام اللبناني

- ملامح التأثر في نماذج العقود {عقود التجارة الدولية}
- أثر الانفتاح على العدالة التعاقدية

الفرع الثالث: المقارنة التحليلية بين النظامين العراقي واللبناني في التنظيم لأي عقد تجاري دولي في ظل العولمة

مبحث أول: العولمة وعقود التجارة الدولية في الدول النامية – الأبعاد العامة

سنتناول العولمة وتأثيراتها على الإطار العام للتشريع التجاري في الدول النامية بالإضافة إلى انعكاساتها على عقود التجارية ذات الصبغة الدولية، مع توجيه الضوء على أي تحديات التي تواجهها هذه الدول في التعامل مع العولمة وما ينتج من تأثير مباشر على مراكز القوة التعاقدية في العقود الدولية.

المطلب الأول: مفهوم العولمة وتأثيرها على الإطار العام للتشريع التجاري في الدول النامية

الفرع الأول: مفهوم العولمة

يمكن النظر إلى العولمة باعتبارها ظاهرة متعددة الأبعاد تتجاوز ببعدها الاقتصادي حدود التبادل التجاري لتشمل تفاعلات سياسية واجتماعية وثقافية وتقنية، وهي في صميمها عملية ديناميكية ومتطورة تهدف إلى تحقيق تكامل تدريجي وعالمي بين مختلف المجتمعات والدول ، وفي هذا السياق يمكن تقديم تعريف شامل للعولمة كالتالي:

العولمة : هي العملية التفاعلية والتي تؤدي إلى إزالة الحواجز والمعوقات التقليدية — أيا كانت سياسية أو ثقافية أو أقتصادية أو قانونية — بين الدول، وتؤدي إلى إنشاء شبكة مترابطة من الأسواق والمؤسسات

والأنظمة والتقنيات التي تمكن من تسيير حركة السلع أو الخدمات أو ورؤوس الأموال والأفكار والقوى العاملة والمعلومات عبر الحدود بسرعة وكفاءة غير مسبوقتين[1].

كما يمكن تعريفها بأنها : " عملية تاريخية مستمرة تهدف إلى تكثيف التفاعل والترابط بين المجتمعات البشرية ذات مستوى عالمي عن طريق فتح الحدود أمام الأشخاص وحركة البضائع والخدمات والأفكار ورؤوس الأموال والتقنيات والثقافات ، وهي بذلك تشكل تحول تدريجي يجعل من العالم كيانًا مترابطًا في وظائفه الاقتصادية والسياسية والثقافية بحيث لم يعد بإمكان أي مجتمع أن ينغلق تمامًا عن التأثيرات الخارجية، ولا أن يتجاهل ما يحدث في بقية أنحاء الكوكب " [2].

هذا التعريف يستند إلى أربعة أبعاد رئيسية تبرز في أدبيات العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية:

1) البعد الاقتصادي :يتمثل في الانفتاح التدريجي للأسواق الوطنية أمام المنافسة العالمية، وزيادة حجم وتعدد القنوات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود ويتجلى ذلك جليًا في تحرير الرسوم الجمركية وتسهيل الإجراءات اللوجستية، بالإضافة إلى دور الاتفاقيات التجارية الإقليمية والعالمية التي تعيد تشكيل خارطة التبادل التجاري[3].

2) البعد المؤسساتي والتشريعي :ينطوي على إعادة صياغة الإطارات القانونية والقضائية والتنظيمية لتتلاءم مع المعايير الدولية، سواء عبر اعتماد تشريعات موحدة في مجالات حقوق الملكية الفكرية والاستثمار والتنافس التجاري، أو من خلال الدخول في المنظمات ومعاهدات دولية التي تفرض التزامات متعددة الأطراف على الدول الأعضاء.

3) البعد التكنولوجي والمعرفي :حيث أصبحت شبكات المعلومات والاتصالات الرقمية محركًا رئيسًا لعمليات العولمة، فتسهم في تسريع انتقال البيانات والأفكار والمعارف، وتدعم ابتكار منتجات وخدمات جديدة، مما يرفع مستوى التكامل بين الاقتصادات ويقلص الفجوات التنموية بين الدول. [4]

4) البعد الثقافي والاجتماعي :يتجلى في انتشار القيم والممارسات والثقافات عبر الحدود، وانتقال الأفراد وتبادل الخبرات والمعارف، مما يسهم في تشكل هوية عالمية جزئية، ولكنه يثير أيضًا تساؤلات حول الحفاظ على التنوع الثقافي والخصوصيات المحلية[5].

---

[1] فيروز خليل، العولمة وأمن المعلومات في التجارة الإلكترونية الدولية، المجلة العربية لأمن المعلومات، 2022، المجلد 3، العدد 1، ص. 19.

[2] ديفيد هيلد، أنتوني مكغرو، ديفيد غولدبلات، وجوناثان بيرراتون، التحولات العالمية: السياسة والاقتصاد والثقافة (كامبريدج: مطبعة بوليتي، 1999)، ص 2.

[3] عادل المهدي، كتاب عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2004، ص. 1–5

[4] مانويل كاستلز، صعود مجتمع الشبكات: عصر المعلومات: الاقتصاد والمجتمع والثقافة (ترجمة: فؤاد عيد)، طبعة ثانية (أكسفورد: بلاكويل، 2000)، ص 3–4.

[5] أرجون أبادوراي، الحداثة على نطاق واسع: الأبعاد الثقافية للعولمة (ترجمة: سمير عطا الله)، الطبعة الأولى (مينيابوليس: مطبعة جامعة مينيسوتا، 1996)، ص 4–6.

وبالتالي فإن العولمة لا تقتصر فقط على زيادة حجم التجارة الدولية أو على توسع الشركات متعددة الجنسيات بل تمثل تحولا هيكليا في طريقة تنظيم وترتيب العلاقات الدولية بين الدول والمجتمعات، ويترتب على ذلك تحديات وفرص أمام الدول النامية فمن ناحية تتيح العولمة لتلك الدول إمكانية الوصول إلى الأسواق العالمية والاستفادة من رؤوس الأموال والتقنيات الجديدة لكنها في الوقت نفسه تضعها أمام منافسة دولية صارمة وتتطلب منها تحديث أنظمتها القانونية والتشريعية والتوفيق بينها وبين المعايير العالمية بما يضمن حماية حقوقها الوطنية وتعزيز قدراتها التنافسية، وما يجعل من العولمة ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد هو أنها لا تأتي فقط بحلول أو فرص بل تحمل أيضا العديد من التحديات فبينما يستفيد البعض من انفتاح الأسواق وتوفر المنتجات المتنوعة، يعاني آخرون من تهميش اقتصادهم المحلي وفقدان وظائفهم التقليدية، وبينما يتيح هذا الانفتاح تبادل الثقافات وتوسيع الآفاق الفكرية يظهر في المقابل القلق من فقدان الهوية والخصوصية الثقافية، كما أن منافع العولمة لا تتوزع بعدالة فالدول الغنية غالبا ما تكون المستفيد الأكبر بينما تجد الدول النامية نفسها تحاول اللحاق بركب سريع لا ينتظر أحدا.

الفرع الثاني: التحولات الاقتصادية والتشريعية الناتجة عن العولمة في الدول النامية

شهدت الدول النامية منذ تسعينيات القرن الماضي سلسلة من التحولات الجذرية في بنيتها الاقتصادية ونظمها التشريعية نتيجة لتسارع موجات العولمة وتنامي تأثير المؤسسات الدولية خصوصًا تلك المرتبطة بالنظام الرأسمالي العالمي ، وهذه التحولات لم تكن محض خيار سيادي نابع من الداخل بل غالبًا ما فرضت أو فرض القبول بها في إطار سياسات مشروطة بالتمويل أو الانضمام إلى المنظمات الدولية مما جعل منها تحولات مزدوجة الأثر: حاملة لفرص واعدة لكنها في ذات الوقت محملة بتحديات بنيوية معقدة[1].

أولًا: التحولات الاقتصادية

1) التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق

خضعت معظم الدول النامية لإعادة هيكلة اقتصادية شاملة تمثلت في خصخصة المؤسسات العامة وتحرير الأسعار وفتح الأسواق أمام التجارة والاستثمار الأجنبي ، وهذا التحول أدى إلى تفكيك الأنماط الاقتصادية التقليدية التي كانت تدار مركزياً واستبدالها بأنماط أكثر انفتاحاً لكن أقل قدرة على الحماية الاجتماعية أو تحقيق العدالة في توزيع الثروات[2].

2) تصاعد النفوذ الخارجية لبعض المؤسسات والدول في توجيه السياسات الاقتصادية

[1] جاك فونتانال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي: مدخل إلى الجيو اقتصاد، ترجمة عبد المجيد السامرائي، مكتبة طريق العلم، 2010، ص. 30: 33

[2] حربي، محمد موسى .التكامل الاقتصادي العربي وتحديات ظاهرة العولمة .*مجلة بحوث اقتصادية عربية* 9، العدد 20 (يونيو 2000): 47–82.

نتيجة للاقتراض من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أصبحت السياسات الاقتصادية في كثير من الدول النامية خاضعة لما يعرف بـ شروط الإصلاح الهيكلي مثل تقليص الإنفاق العام وتحرير سعر الصرف وخفض الدعم الحكومي، ورغم أن هذه السياسات هدفت إلى تحقيق الاستقرار الكلي إلا أنها كثيرا ما جاءت على حساب الفئات الهشة والطبقات الوسطى[1].

3) عدم توازن العلاقة التجارية

مع انفتاح الأسواق بدأت الدول النامية تعتمد بشكل متزايد على التصدير للمواد الأولية واستيراد المنتجات التي تم تحويلها وصناعتها ، وهو ما أدى إلى ميل الموازين التجارية نحو العجز المستمر وساهم في تعزيز التبعية الاقتصادية لصالح الدول الصناعية الكبرى.

ثانيًا: التحولات التشريعية

1) **إعادة صياغة القوانين الاقتصادية**

استجابة لمتطلبات الانفتاح والاستثمار قامت الدول النامية بإعادة صياغ قوانين الاستثمار الملكية والعقود التجارية وحماية المستهلك بهدف جذب رأس المال الأجنبي وكثير من هذه القوانين صيغت بصيغة تتماشى مع مصالح المستثمرين أكثر من مصالح المجتمعات المحلية مما أثار انتقادات حول غياب التوازن بين التنمية وجذب رأس المال[2].

2) **تبني تشريعات متوافقة مع التجارة الحرة**

فرض الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاندماج في الاتفاقيات الاقتصادية الدولية تعديل العديد من القوانين المرتبطة بالملكية الفكرية والضرائب والتجارة الإلكترونية مما شكل ضغط على المؤسسات التشريعية في الدول النامية لتبني قوانين وتشريعات ليست بالضرورة تشكل أولوية لها في التنمية بل تمليها متطلبات العولمة[3].

3) **تحديث البنيان القانوني دون تحديث المؤسسات**

[1] تقرير صادر عن صندوق النقد العربي. (2023). العولمة والأزمات الاقتصادية في الدول العربية (ص. 118–121). أبوظبي: صندوق النقد العربي.

[2] الحاج؛ بن أحمد. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية. مجلة البحوث القانونية و السياسية، 2013، 1.1: 186-190.

[3] برنارد م. هويكمن وميشيل م. كوستيكي، الاقتصاد السياسي لنظام التجارة العالمي: - منظمة التجارة العالمية وما بعدها، الطبعة الثانية (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2009)، ص 248–249 .

في كثير من الحالات تبنت الدول النامية تشريعات حديثة على الورق لكنها بقيت عاجزة عن تطبيقها الفعلي بسبب ضعف الأجهزة القضائية والرقابية وانتشار البيروقراطية والفساد، فكانت النتيجة قوانين متقدمة شكليًا لكنها غير فاعلة ميدانيًا[1].

الفرع الثالث التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية النامية في تنظيم عقود التجارة الدولية

أولا: تواجه الأنظمة القانونية في الدول النامية معضلة جوهرية تتمثل في قصور التشريعات المحلية عن استيعاب الطبيعة المركبة لعقود التجارة الدولية فهذه العقود غالبا ما ترتكز على قواعد وأعراف دولية متغيرة تتطلب بنية قانونية مرنة وقدرة تنظيمية عالية علي الرغم من أن التشريعات المحلية في كثير من الدول النامية لا تزال جامدة وتقليدية وهو ما يعيق قدرتها على تكييف القوانين مع الالتزامات الناتجة عن انضمامها إلى المنظمات التجارية الدولية أو توقيعها على اتفاقيات متعددة الأطراف[2]

ثانيا: يبرز ضعف الكفاءة المؤسسية بوصفه عائقا كبيرا أمام تفعيل التنظيم القانوني لعقود التجارة الدولية حيث تعاني المؤسسات القضائية والإدارية من نقص في الكوادر البشرية التي تستطيع أن تتعامل مع تعقيدات التجارة في الحدود كما تفتقر إلى بنى تحتية تقنية وتشريعية تساعد على تطوير نظم التسجيل والرقابة وإنفاذ العقود ما يخلق بيئة غير مستقرة قانونيا تنفر المستثمرين وتعطل تنفيذ الالتزامات التعاقدية.[3]

ثالثا: تظهر إشكالية التحكيم التجاري كإحدى أبرز التحديات التي تعاني منها الشريعات والنظم القانونية في الدول النامية فهذه الدول غالبا ما تفتقر إلى مراكز تحكيم فعالة وإلى تشريعات واضحة تحكم إجراءات التحكيم الدولي ونتائجه كما تعاني من غموض في مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها مما يضعف من موقعها في حل أي نزاع تجاري دولي ويعرض مصالحها ومصالح الفاعلين الاقتصاديين فيها للخطر.[4]

رابعا: ينعكس ضعف الاستقرار السياسي وتداخل السلطات في بعض الدول النامية سلبا على استقلال القضاء وشفافية الإجراءات القانونية الأمر الذي يجعل النظام القضائي عرضة للتأثيرات السياسية أو الإدارية ما يهدد مبدأ العدالة التعاقدية ويضعف الثقة الدولية في قدرة هذه الأنظمة على حماية الأطراف المعنية في عقود التجارة الدولية.

---

[1] خليل السحمراني، أثر العولمة على أسواق العمل في الدول النامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2018، المجلد 5، العدد 2، ص. 50: 52.

[2] ج. هـ. جاكسون و و. ج. ديفي، المشكلات القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الخامسة (سانت بول، مينيسوتا: Thomson/West، 2012)، ص 134–136.

[3] ج. هـ. جاكسون و و. ج. ديفي، المشكلات القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الخامسة (سانت بول، مينيسوتا: Thomson/West، 2012)، ص 134–136.

[4] بيتر فان دن بوش، وفيرنر زدوك، قانون وسياسة منظمة التجارة العالمية (ترجمة: أحمد علي)، الطبعة الأولى (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2013)، ص 181–183.

المطلب الثاني: انعكاسات العولمة على طبيعة عقود التجارة الدولية في الدول النامية

في هذا المطلب سنناقش تأثير العولمة على طبيعة عقود التجارة الدولية في الدول النامية، حيث أسهمت العولمة في تغيير محتوى هذه العقود من خلال فرض بنود جديدة تتعلق بالتحكيم التجاري والقانون الواجب التطبيق والعقوبات التعاقدية مما أدى إلى ظهور اختلالات في مراكز القوة التعاقدية بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات المحلية في الدول النامية، وبالتالي جعلت هذه الدول تواجه تحديات قانونية واقتصادية تتطلب إعادة تقييم آلياتها التشريعية وتعزيز قدرتها التفاوضية.

الفرع الأول: تأثير العولمة على محتوى وأطراف العقود الدولية (التحكيم – القانون الواجب التطبيق – العقوبات)

أسهمت العولمة في إعادة تشكيل المضمون القانوني لعقود التجارة الدولية من خلال فرض متغيرات بنيوية مست العقود من حيث أطرافها ومحتواها على حد سواء إذ لم تعد تلك العقود محصورة في اتفاقات تقليدية تتعلق بتبادل السلع والخدمات بل أصبحت تنطوي على تنظيمات دقيقة إضافة إلى اشتراطات تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق وصياغة عقوبات صارمة في حالات الإخلال أو الإنهاء غير المشروع[1]

أولا: التحكيم التجاري الدولي

وقد بات اللجوء إلى التحكيم شرطًا جوهريًا في العقود الدولية خاصة في ظل افتقار بعض الدول النامية إلى بيئة قضائية تتسم بالكفاءة أو الحياد حيث يتيح التحكيم للأطراف خصوصًا في مجال أي شركة متعددة الجنسيات لتجنب الإشكالات الإجرائية والتشريعية التي قد تواجهها في الأنظمة القضائية المحلية مما جعله بديلاً مفضلًا ومألوفًا ضمن بنود تلك العقود[2]

ثانيا: القانون الواجب التطبيق

أما فيما يخص مسألة القانون واجب التطبيق فقد أصبح الاتفاق عليه مسألة محورية نظرًا لتضارب الأنظمة القانونية بين الدول، وهو ما دفع الأطراف الأقوى اقتصاديًا إلى فرض قوانين دولها أو قوانين أنظمة قانونية تتمتع بمرونة تضمن مصالحها وتحمي استثماراتها وهو ما يظهر انحيازًا واضحًا في طبيعة تلك العلاقات التعاقدية وعدم تكافؤها في ظل افتقار الدول النامية أحيانًا إلى تشريعات تجارية ملائمة أو إلى مؤسسات قادرة على حماية مصالح أطرافها الوطنية[3]

---

[1] غاري ب. بورن، التحكيم التجاري الدولي (الطبعة الثانية؛ لاهاي: كلوير للنشر القانوني الدولي، 2014)، 62–64.

[2] المرجع السابق، ص56.

[3] أدرين بريغز، تعارض القوانين (الطبعة التاسعة؛ أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2019)، ص 322–324.

ثالثا العقوبات التعاقدية: وفي إطار العقوبات فقد أفرزت العولمة بنودًا عقابية مشددة كثيرًا ما تفرض من طرف واحد وتمثل التزامًا غير متكافئ حيث يتم تضمين جزاءات مالية وتعويضات وموانع تعاقدية قسرية غالبًا ما تضر بمصالح الطرف الأضعف، وهو ما يضع الشركات المحلية في مواجهة مع واقع قانوني لا يضمن لها حماية عادلة ولا يوفر لها هامشًا تفاوضيًا مناسبًا.[1]

فرع ثاني: التفاوت في مراكز القوة التعاقدية بين الشركات العالمية والأطراف في الدول النامية

أفرزت العولمة نمطًا غير متكافئ من العلاقات التعاقدية بين الفاعلين الاقتصاديين الدوليين حيث باتت الشركات مختلفة ومتعددة الجنسيات تفرض شروطًا تعاقدية تعكس تفوقها المالي والتقني والتنظيمي مستندة إلى قدراتها التفاوضية الفائقة والدعم القانوني الاحترافي الذي تحوزه، وفي المقابل تجد الشركات المحلية في الدول النامية نفسها أمام موقع تفاوضي ضعيف غالبًا ما يُملى عليها القبول بشروط تفتقر إلى الإنصاف بدافع الحاجة الماسة إلى التمويل أو التكنولوجيا أو فرص الاندماج في الأسواق العالمية[2]

وتنعكس مظاهر هذا الخلل في إخضاع العقود لإرادة الطرف المهيمن سواء من خلال التحكم في بنودها أو عبر اختيار وسائل تسوية النزاعات أو عبر فرض قوانين دولة معينة بالذات تنتمي إليها تلك الشركات وهو ما يؤدي إلى إفراغ التعاقد من مضمونه التبادلي وتحويله إلى أداة قانونية لتكريس الهيمنة الاقتصادية على حساب مبدأ التوازن وحماية المصالح المتبادلة، وهذه الإشكالية تفرض على الأنظمة القانونية في الدول النامية ضــرورة إعادة تقييم آلياتها التشريعية ومراجعة أدواتها التفاوضية وتحصين بنيتها القانونية بما يكفل تعزيز مركزها التعاقدي ودرء تبعات التبعية القانونية والاقتصادية تماشياً مع عولمة المجتمعات [3].

المبحث الثاني: تطبيقات تأثير العولمة على عقود التجارة الدولية في العراق ولبنان

يعالج هذا المبحث موضوع تنظيم عقود التجارة الدولية وحماية المستهلكين في القانونين العراقي واللبناني، وذلك من خلال منهجية تحليلية مقارنة تهدف إلى بيان مدى مطابقة التشريعات الوطنية في كلا البلدين مع الاتجاهات القانونية الدولية في هذا المجال خاصة في ظل التأثير المتزايد للعولمة القانونية وتعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقات التعاقدية عبر الحدود ، وتحليل أجتهادات المنظومة القضائية ذات

[1] م. ب. فورمستون، ج. أ. جولوويز، وسي. إم. في. كلارسون، قانون العقد: تشيشير، فايفوت وفورمستون (الطبعة الثامنة عشر؛ أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2021)، ص 517–522.

[2] جون هـ. جاكسون، نظام التجارة العالمي: القانون والسياسة في العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الثالثة (كامبريدج: مطبعة MIT، 2008)، ص 256–258.

[3] إيوان ماكندريك، قانون العقد: نصوص وحالات ومواد، الطبعة الثامنة (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2018)، 678–680

الصلة وذلك للكشف عن مكامن القصور ومواطن التقدم وتقديم رؤية نقدية إصلاحية تراعي خصوصية كل نظام قانوني وتحديات البيئة الاقتصادية المعاصرة.

مطلب أول: العولمة وتأثيرها على التشريعات المنظمة لعقود التجارة الدولية

نبين فيهذا الصدد تأثير العولمة على التشريعات المنظمة لعقود التجارة الدولية من خلال دراسة مدى استجابة النظامين العراقي واللبناني لمتطلبات هذا التأثير وتحليل آليات التكيّف القانوني مع البيئة التجارية الدولية.

الفرع الأول: النظام العراقي

- **موقف التشريعات العراقية من التحولات العالمية**

شهدت القوانين العراقية المرتبطة بأي عقد تجاري يتسم بالطابع الدولي منذ بزوغ عصر العولمة مسارًا متذبذبًا يحمل في طياته محاولات إصلاح تدريجية ومتفاوتة، حيث قام العراق بإعادة النظر في بعض التشريعات الاقتصادية ذات العلاقة بهدف ملاءمتها مع المتطلبات المتنامية للتجارة العابرة للحدود، وهو ما فرضته التحولات الجوهرية في الاقتصاد العالمي، ويأتي في مقدمة هذه القانين " قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 " الذي نص في مادته الأولى على أن غايات القانون تتمثل في تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكية والمختلطة والخاصة بما يتوافق مع مقتضيات خطة التنمية، ومع ذلك فإن هذا النص خلا من أي إشارة صريحة إلى الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وهو ما يعكس في حينه تحفظًا مؤسساتيًا تجاه إدماج قواعد التجارة العالمية ضمن النظام القانوني الوطني، هذا التحفظ شكّل عائقًا أوليًا أمام تكييف العقود التجارية الدولية مع منظومة قانونية عراقية تتماشى مع المعايير القانونية الدولية المعتمدة في التشريع الخاص بها[1].

- **مدى مواءمة القوانين العراقية لمتطلبات التجارة الدولية**

وبالعودة إلى قانون الموجبات والعقود رقم 40 لسنة 1951، يتضح أن المشرّع العراقي لم يُنشئ إطارًا تشريعيًا واضحًا ومباشرًا يتضمن الاتفاقيات الدولية حيث نصت مادته الأولى على أسبقية النص التشريعي ثم العرف ولم يجد عرف تكون المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية مما حال دون التطبيق المباشر لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع المعروفة باتفاقية CISG داخل العراق قبل المصادقة

[1] قانون تنظيم التجارة الدولية العراقي رقم (3) لسنة 1984، المواد من 1 إلى 10.

عليها، ومع ذلك فقد شهد النظام القانوني العراقي تطورًا نوعيًا تمثل في توقيع العراق على الاتفاقية المذكورة بتاريخ 5 آذار 1990 ودخولها في حيز النفاذ في 1 نيسان 1991 وهو ما أتاح تطبيق قواعد قانونية موحدة على عقود البيع الدولي للبضائع لأول مرة داخل الإقليم العراقي، الأمر الذي يمثل نقلة نوعية في مسار التشريعات نحو الانفتاح على القانون التجاري الدولي[1].

ورغم دخول اتفاقية CISG حيز النفاذ فإن التكييف التشريعي العراقي لم يصل بعد إلى درجة الانسجام الكامل والتوازن بين الأطراف المتعاقدة في عقود التجارة الدولية ، حيث لم تقم السلطات المختصة بإدخال تعديلات جوهرية على القوانين القائمة، لا سيما قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود، بما يتيح تطبيق مواد الاتفاقية بطريقة مباشرة ودون الحاجة إلى الرجوع إلى الأعراف التجارية أو إلى التأويل القضائي الواسع، وبالرغم من أن المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود تسمح باستخدام العرف في حال غياب النص، فإن هذه الإمكانية لا تزال غير كافية لترسيخ مكانة اتفاقية CISG ضمن البنية القانونية الوطنية العراقية بطريقة فعالة ومستقرة[2].

في هذا الإطار تبرز ضرورة ملحة لإدخال تعديلات تشريعية على " قانون التجارة الصادر في عام 1984" بحيث يتضمن فصلاً خاصًا يعنى بالعقود التجارية الدوليـة ، وينص صراحة على إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية البيع الدولي للبضائع، وقد قدم العديد من المختصين في القانون التجاري مقترحات تتضمن دمج قواعد الاتفاقية ضمن التشريعات الوطنية، إلى جانب الدعوة إلى إنشاء هيئة تحكيم تجاري دولي تتبع القواعد التحكيمية المعترف بها دوليًا وهو ما من شأنه أن يعزز من جاذبية البيئة القانونية العراقية أمام المستثمرين الأجانب ويساهم في تسوية النزاعات التجارية العابرة للحدود ضمن إطار قانوني شفاف وواضح المعالم[34].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غياب منظومة قانونية متكاملة تواكب متطلبات العولمة الاقتصادية لا يمثل فقط عائقًا أمام تحقيق فعالية العقود الدولية بل يؤثر أيضًا على موقع العراق ضمن مؤشرات بيئة الأعمال العالمية، إذ إن الاستثمار الأجنبي المباشر بات مرتبطًا بوجود ضمانات قانونية واضحة تضمن سرعة تنفيذ العقود وحسن تسوية المنازعات، ومن هذا المنطلق فإن إعادة هيكلة النظام القانوني التجاري العراقي

---

[1] جمهورية العراق، قانون الموجبات والعقود رقم 40 لسنة 1951، الجريدة الرسمية، العدد 2030، 29 أيلول 1951، ص 1–2.

[2] . الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 11 نيسان 1980؛ دخلت حيز النفاذ 1 كانون الثاني 1988)، الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، المجلد 1489، ص 3؛ وقع العراق عليها في 5 آذار 1990 ودخلت حيز النفاذ داخليًا في 1 نيسان 1991.

[3]

[4] عبد الرزاق الشرقاوي شنوري، قانون الموجبات والعقود العراقي: تعليق ومقارنة في الدراسات القانونية العربية المقارنة، تحرير عبد العزيز القعدي وآخرون (القاهرة: مركز تطوير القانون، 2005)، ص 247–248.

ينبغي ألا تكون مقتصرة على النصوص القانونية وحدها بل تشمل تطوير المؤسسات القضائية، وتفعيل التدريب المستمر للقضاة والمحامين، بما يضمن فهماً عميقاً ومتكاملاً لقواعد القانون الدولي الموحد ويخلق بيئة قانونية قادرة على التعامل بكفاءة مع تحديات العقود التجارية الدولية[1].

الفرع الثاني: النظام اللبناني

- **آليات التكيّف القانوني مع قواعد العولمة**

أما في النظام القانوني اللبناني، فإن التفاعل مع مستلزمات العولمة قد جاء بطريقة أكثر تنظيمًا وتدرجًا، حيث اعتمد لبنان منذ عام 1942 على المرسوم الاشتراعي رقم 304 الذي يعتبر بمثابة مدونة قانونية شاملة للتجارة البرية، ويشمل هذا المرسوم أحكامًا عامة تنظم صفة التاجر وعقود البيع والوكالات التجارية والمحاسبة ، كما يتيح الرجوع إلى العرف والاجتهاد القضائي في حال غياب النصوص التشريعية، ورغم مرور عدة عقود على صدور هذا المرسوم، فقد ظل يشكل القاعدة القانونية الأساسية لتنظيم المسائل الخاصة بالتجارة داخل لبنان، بما في ذلك العقود التجارية الدولية وإن بشكل غير مباشر[2].

وفي سياق التحديث القانوني، أصدر لبنان القانون رقم 126 بتاريخ 29 آذار 2019، وهو القانون الذي أجرى تعديلات مهمة على بعض أحكام مدونة التجارة البرية، حيث شملت هذه التعديلات توسيع نطاق الاعتراف بالشركات المملوكة لشخص واحد، وإدخال مفهوم التوقيع الإلكتروني، وإصلاح النظام الإداري للشركات، لا سيما من خلال تخفيض نسبة الأعضاء اللبنانيين المطلوبين في مجالس الإدارة من النصف إلى الثلث، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في 1 نيسان 2019، وهدفه الأساس كان دعم البيئة الاستثمارية اللبنانية وتهيئتها للاندماج في الاقتصاد الرقمي والتجارة الدولية الحديثة[3].

أما فيما يتعلق باتفاقية البيع الدولي للبضائعCISG ، فقد صادق لبنان عليها في 21 تشرين الثاني 2008، ودخلت حيز النفاذ في 1 كانون الأول 2009، وهو ما وفر للأطراف اللبنانية والأجنبية إطارًا قانونيًا موحدًا عند إبرام وتنفيذ عقود البيع الدولية، وأسهم في توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالعقود مثل

[1] المرجع السابق، ص249.

[2] جمهورية لبنان، المرسوم الاشتراعي رقم 304 في 24 كانون الأول 1942 بشأن مدونة التجارة البرية، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 7 (7 نيسان 1943)، ص 2–3.

[3] جمهورية لبنان، القانون رقم 126 في 29 آذار 2019 معدِّلاً لبعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 304 الصادر في 24 كانون الأول 1942، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 18 (1 نيسان 2019)، ص 2–5.

القبول والتنفيذ والفسخ والتعويضات، مما ساعد في خلق تناغم بين التشريعات المحلية مع الأسس الدولية.[1]

- **دور القضاء اللبناني في تفسير وتنفيذ العقود الدولية**

وقد لعب القضاء اللبناني دورًا نشطًا في تفسير وتطبيق العقود ذات الطابع الدولي، حيث تلتزم المحاكم اللبنانية بتطبيق المعاهدات الدولية وفقًا للمادة 17 من قانون تنظيم المعاهدات الدولية بما في ذلك أحكام اتفاقيةCISG وذلك عندما تتعارض مع النصوص الوطنية، ويشكل هذا الالتزام ترجمة عملية لاحترام لبنان لتعهداته الدولية، كما ساعد في تحقيق الانسجام بين النصوص التشريعية المحلية والمبادئ القانونية الدولية ، وعلى صعيد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات عزز " قانون التحكيم اللبناني رقم 52 لسنة 1999 " من إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي داخل الأراضي اللبنانية، حيث اعتمد هذا القانون النموذج الموحد للتحكيم التجاري الصادر عن الأمم المتحدة مع استثناء بعض النزاعات المرتبطة بالنظام العام كالطلاق والإرث والتمثيل التجاري، كما خول القانون المحاكم اللبنانية صلاحية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية استنادًا إلى " اتفاقية نيويورك لعام 1958 " الأمر الذي يعزز من فعالية التحكيم كآلية حديثة لحل النزاعات التجارية الدولية[2].

وقد تبنت المحاكم اللبنانية منهجًا مرنًا في تفسير العقود التجارية الدولية، بحيث استندت في العديد من الحالات إلى مبادئ اتفاقيةCISG ، لا سيما فيما يتعلق بمسائل العرض والقبول والتبليغ والإخلال العقدي والتعويض عن الأضرار، وهو ما عزز من درجة اليقين القانوني لدى الأطراف المتعاقدة وشجعها على إبرام عقود قائمة على أسس قانونية موحدة، إلا أن هذا الانفتاح لم يكن على حساب النظام العام، إذ لا تزال المحاكم اللبنانية تمارس رقابة صارمة لضمان عدم تعارض الشروط التعاقدية الدولية مع النظام العام والآداب العامة في لبنان وذلك بالاستناد إلى مدونة الموجبات والعقود اللبنانية مما أوجد توازنًا دقيقًا بين حرية التعاقد والالتزام بالمبادئ العامة للنظام القانوني اللبناني[3].

وعلى ضوء ما سبق يظهر لنـــــا أن التجربة اللبنانية قد سلكت مسارًا أكثر تطورًا في التكيف مع مقتضيات العولمة من خلال تعديل التشريعات وتفعيل دور القضاء والانفتاح على الحلول المبتكرة الحديثة لحل أي نزاع تجاري ، بما جعل من النظام القانوني اللبناني بيئة أكثر مرونة وجاذبية للتجارة الدولية

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 11 نيسان 1980؛ صدَّقت لبنان على الاتفاقية في 21 شرين الثاني 2008، ودخلت حيز النفاذ في 1 كانون الأول 2009)، الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، المجلد 1489، ص 3.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص. 322

[3] نديم عبد الله، القانون التجاري الدولي وتطبيقاته في لبنان، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2019، ص 178–182.

مقارنة بنظيره العراقي، الأمر الذي يسلط الضوء على الحاجة الماسّة لإصلاحات تشريعية ومؤسساتية في العراق لتحقيق التوازن المطلوب بين السيادة التشريعية والانفتاح القانوني الدولي.

المطلب الثاني: تأثير العولمة على الممارسات العملية في صياغة وتنفيذ عقود التجارة الدولية

أحدثت العولمة القانونية تحوّلًا جوهريًا في البنيان القانوني والتنظيمي في العقود التجارية الدولية خصوصاً في الدول النامية والسائرة في طريق التحديث التشريعي مثل العراق ولبنان، حيث سعت الأنظمة القانونية فيهما إلى التفاعل مع موجات التحول العالمي من خلال مواءمة قوانين كل دولة مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بغية تعزيز أمن المعاملات التجارية عبر الحدود وتحقيق الحدّ الأدنى من العدالة التعاقدية في ظل تباين مراكز القوة بين الأطراف[1].

ففي ظل هذا المناخ الدولي لم يعد بالإمكان الاكتفاء والاعتماد علي النظم القانونية التقليدية المحلية عند التعامل مع العقود التجارية الدولية بل أضحت الحاجة ماسة إلى اعتماد اتفاقيات دولية كاتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980"CISG" والانضمام إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وكذلك الأخذ بالقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية "Incoterms"، إضافة إلى إدماج قواعد التحكيم المؤسسي وعلى رأسها "قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية"ICC Rules – وذلك لضمان الانضباط التعاقدي وتسوية المنازعات بكفاءة ومرونة[2].

وسيتناول هذا المطلب تفصيلًا ما أحدثته العولمة من أثر ملموس في تنظيم عقود التجارة الدولية في العراق ولبنان من حيث الصياغة والتنفيذ، مقسمًا إلى فرعين.

الفرع الأول: النظام العراقي

الصياغة القانونية لعقود التجارة الدولية في ظل العولمة

استجابت المنظومة القانونية العراقية بشكل ملحوظ لمتطلبات العولمة التجارية من خلال انفتاحها التدريجي على القواعد الدولية الحاكمة لعقود التجارة الدولية. وكان من أبرز معالم هذا الانفتاح مصادقة العراق على "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980"(CISG) ، حيث تم التصديق عليها بتاريخ 5 مارس 1990، ودخلت حيّز النفاذ في 1 أبريل 1991، ما شكّل حجر الزاوية

[1] نعيم حسن دياب، التحكيم التجاري الدولي: القواعد والتطبيقات العملية، دار النهضة العربية، بيروت 2017، الباب الأول (مبادئ التحكيم الدولي)، ص. 20–35؛ الباب الرابع (الإجراءات العاجلة وإنفاذ القرارات)، ص 150–152.

[2] محمود عبد العزيز خالد، قانون التجارة الدولية وأثره في تشريعات الدول العربية، دار الفكر العربي، القاهرة 2010، الباب الثالث (مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية)، ص. 112–130 .

في مواءمة القانون العراقي لمتطلبات السوق الدولية. وقد تضمّنت هذه الاتفاقية قواعد قانونية في غاية الأهمية وبالغة الاثر تتلخص في حاصلتاها في نظيم العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري في العقود الدولية، مثل تنظيم العرض والقبول وفق "المادتين 14 و18"، وتوزيع المخاطر في المواد من "66 إلى 70"، وتحديد الدور والمسؤولية التي علي الطرف المتخلّف في تنفيذ التزاماته بموجب "المادة 73" ، فهذه المواد تتناول ترتيب المسؤولية بين البائع والمشتري في حال حدوث أي تلف أو هلاك للبضائع قبل تسليمها أو في أثناء نقلها، وكذلك متى يتحمل كل طرف أي مخاطر ، فمثلاً المادة 66 تحدد أن المشتري يتحمل تبعة الهلاك أو التلف للبضائع بعد انتقال التبعة إليه إلا إذا كان هذا الهلاك ناتجًا عن تقصير من البائع، مما يعكس المبدأ العام في أنظمة التجارة العابرة أي الدولية بشأن من يتحمل المسؤولية عن البضائع بعد نقلها ، هذه القواعد تمنح حماية قانونية للمشتري وتُحدد بوضوح نطاق التزاماته[1].

كما اعتمدت الممارسات التجارية في العراق على "القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية – "Incoterms® 2020الصادرة من " غرفة التجارة الدولية " والتي تضع وتبين الالتزامات المتعلقة بالتسليم والتأمين وتحمّل المخاطر من خلال مفاهيم مثل "FOB" (التسليم على ظهر السفينة)، و "CIF" (التكلفة والتأمين والشحن)، و "DDP"(التسليم مدفوع الرسوم)، بما يتيح وضوحًا في توزيع المسؤوليات ويقلل من الخلافات التعاقدية[2].

وفي سياق تعزيز آليات التنفيذ انضم العراق إلى "اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها" في 31 مايو 2021 والتي تم تنفيذها في العراق والعمل بموجبها في 9 فبراير 2022 وقد مثّل هذا الانضمام نقلة نوعية في مجال تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ، حيث لم يعد الاعتراف بهذه الأحكام مشروطًا بإجراءات تصديق قضائي داخلي معقد وإنما أصبح الاعتراف بها يتم وفق شروط موضوعية واضحة حددتها الاتفاقية في نصوصها خصوصاً في المادة 5 منها، مما عزز الثقة في البيئة التحكيمية العراقية وسهّل انخراط الشركات الأجنبية في السوق[3].

ولم يقتصر التفاعل مع العولمة على الجانب التعاقدي فحسب، بل امتد ليشمل تبنّي "قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية "ICC Arbitration Rules – في عدد متزايد من العقود التجارية ذات الطابع الدولي،

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 1489، المادتان 14–18، ص. 20–24؛ المواد 66–70، ص. 85–90؛ المادة 73، ص. 95.

[2] غرفة التجارة الدولية، إنكوتيرمز® 2020، ترجمة المعهد العربي للتجارة الدولية(ICCI) ، 2019، ص 4–6.

[3]اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 330، المادة 5، ص. 30–32.

وهو ما أتاح للأطراف اللجوء إلى تسوية النزاعات خارج القضاء التقليدي، بسرعة وفعالية وخصوصية، بما يحافظ على انتظام العلاقات الاجتماعية التعاقدية ويقلل من تكلفة التقاضي.

مشكلات التنفيذ وحماية الطرف الضعيف

رغم التحول التشريعي الواضح في العراق نحو اعتماد الأطر الدولية إلا أن التنفيذ العملي للعقود التجارية الدولية ظل يواجه تحديات لا يُستهان بها لا سيما فيما يخص إنفاذ الأحكام التحكيمية الأجنبية قبل انضمام العراق إلى "اتفاقية نيويورك"، فقد كانت الإجراءات المحلية تتطلب إعادة نظر قضائية قد تطول لسنوات، ما كان يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بالتحكيم كوسيلة فعالة لحسم النزاعات، ويضعف جاذبية العراق كبيئة آمنة للاستثمار[1].

ولتدارك هذه الإشكالات، تم العمل وإقرار قانون لحماية المستهلك في عام 2010 يحمل رقم 1 من نفس العام أي عام 2010، الصادر في 8 فبراير والذي تضمّن 18 مادة موزعة على 7 فصول، حيث نصّ على تأسيس "مجلس لحماية المستهلك"، وحدّد بوضوح حقوق المستهلكين في "المادة 6"، ومن بينها: الحق في المعلومات والحق في السلامة الصحية والبيئية، والحق في التعويض عند الضرر ، كما ألزم المورد بالإفصاح الكامل عن خصائص المنتج، وحدّد العقوبات والجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات.

لكن لا تزال الممارسات الإدارية والقضائية تعاني من بطء ملحوظ في البت بالقضايا المتعلقة بتنفيذ العقود إذ إن ازدواجية السلطات والتنظيم بين الحكومة المركزية والمحافظات تعرقل أحيانًا تنفيذ الأحكام القضائية مما يكون له تبعات عكسية سلبية على حماية الطرف الضعيف ويكرس الشعور بانعدام الجدوى من اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: النظام اللبناني

ملامح التأثر في نماذج العقود {عقود التجارة الدولية}

في السياق اللبناني يلاحظ أن التشريع الوطني للعقود تأثر جذريًا بالعولمة عبر تحديث بنيته القانونية واستيعاب المعايير الدولية، فقد اعتمد لبنان على "قانون أصول الموجبات والعقود" الصادر عام 1932، والذي يُعتبر امتدادًا للقانون المدني الفرنسي، ويكرس مبدأ حماية الآداب العامة في العقود والأخلاق

[1] ياسمين فؤاد، التحديات القانونية أمام حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية، مجلة البحوث القانونية، 2021، المجلد 14، العدد 2، ص. 33–57.

والنظام العام كحدود قانونية لحرية التعاقد، وهو ما يدل على سعي المشرع اللبناني إلى تحقيق التوازن بين الحرية التعاقدية والضوابط الأخلاقية والاجتماعية[1].

وفي إطار انخراطه في النظام التجاري الدولي صادق لبنان على "اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع – CISG" في تاريخ 25 /11/ 2008، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ داخليًا في 1 ديسمبر 2009، مما أتاح توفير قواعد موحّدة بشأن مسائل جوهرية مثل شروط العقد، التزامات البائع، الضمانات، والتعويض عن الضرر، بما يخفف من غموض القوانين الوطنية عند النزاع ويعزز اليقين القانوني في التعاملات الدولية[2].

كما اعتمد لبنان على "قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية "ICC Rules – كآلية فعالة لتسوية المنازعات، خاصة في العقود الاستثمارية والتجارية الكبرى، وقد وجد المتعاملون اللبنانيون في هذه القواعد وسيلة مرنة وأكثر سرعة من التقاضي أمام المحاكم طبقا لقانون " أصول المحاكمات المدنية المقيد برقم 90 لعام 1983 "[3]".

وفي بعض الحالات جرى استخدام "نماذج قوانين الأونسيترال "UNCITRAL Model Law – خاصة في مشاريع الشراكة الدولية حيث تستعمل كنماذج مرجعية لتوزيع المخاطر والواجبات مما يمنح عقود التجارة طابعًا تقنيًا مرنًا ومفهومًا على المستوى الدولي[4] .

أثر الانفتاح على العدالة التعاقدية

على الرغم من هذا التحديث الظاهر إلا أن العدالة التعاقدية في لبنان تواجه تهديدًا متزايدًا بفعل عدم توازن مراكز القوة التفاوضية ، إذ أن الشركات متعددة الجنسيات باتت تفرض شروطًا نمطية جاهزة تصاغ من جانب واحد كعقد إذعـان وتفقد الطرف الأضعف – غالبًا المورد أو المقاول المحلي – أي قدرة حقيقية على تعديلها أو التفاوض بشأنها مما يفرغ العقد من مضمونه التوافقي الحقيقي ، وفي مواجهة هذا الخلل، صدر " القانون الخاص بحماية المستهلك والذي دخل حيّز التنفيذ في 10 فبراير 2005 وكرّس

[1] قانون أصول الموجبات والعقود الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 230 لعام 1932، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 24 في 4 فبراير 1932، ص. 102.

[2] . الأمم المتحدة، خدمة المعلومات تقرير صحفي ، لبنان ينضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)، البيان الصحفي رقمUNIS/L/124 ، 25نوفمبر 2008

[3] تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) سياسة لبنان التجارية في حقبة إنمائية جديدة: تحليل لاتفاقيات التجارة الحرة وتأثيرها على الاقتصاد اللبناني، كانون الثاني 2023، ص. 36–38.

[4] المرجع السابق، ص 39، 40.

في "المادة 6" منه الحق في الحصول على معلومات دقيقة وكافية عن طبيعة المنتج وخدمات ما بعد البيع والعلامات التجارية كما أقر إلزامية الإفصاح عن السعر والمصدر والضمانات[1].

وجرى تعزيز هذا القانون من خلال "القانون رقم 265 لسنة 2014" الذي شدد العقوبات على الإعلانات المضللة وأدخل تعديلات جوهرية على مهلة البت في شكاوى المستهلكين، حيث نصّت "المادتان 97 و108" على أن اللجنة المختصة بفصل المنازعات الاستهلاكية يجب أن تصدر قرارها خلال ستة أشهر كحد أقصى، مما ساعد على تحسين فعالية الإجراءات وسرعتها.

غير أن هذه المجهودات التشريعية لا تزال تواجه ضعفًا في التطبيق الميداني، إذ تغيب الرقابة الفعّالة، ويظل الوعي القانوني لدى الجمهور محدودًا، ما يستدعي تطوير برامج تثقيفية وتمكين الجهات المراقبة بتنفيذ مهامها حتي يمكن تحقيق الغاية الحقيقية من هذه القوانين[2].

وبناء علي كل ما تقدم ومن خلال استعراض التجربتين العراقية واللبنانية في تكييف ممارسات صياغة وتنفيذ عقود التجارة الدولية مع مقتضيات العولمة، يظهر بجلاء أن كليهما قد أحرز خطوات مهمة في مواءمة تشريعاته مع القواعد الدولية عبر الانضمام لاتفاقيات دولية واعتماد صيغ تحكيمية فعالة ، غير أن التطبيق العملي لا يزال يرزح تحت تحديات مؤسسية وبنيوية تحول دون تحقيق العدالة التعاقدية بشكل متوازن. ولذلك، يبقى تطوير البنية الإدارية والقضائية، وتعزيز الوعي القانوني، وترسيخ مبدأ المساواة التعاقدية من أبرز الأولويات لضمان بيئة تعاقدية عادلة وآمنة في سياق العولمة الاقتصادية[3].

الفرع الثالث: المقارنة التحليلية بين النظامين العراقي واللبناني في تنظيم عقود التجارة الدولية في ظل العولمة

في سياق تطورات العولمة وتزايد الاعتماد على العقود التجارية ذات الطابع الدولي، أصبح لزامًا على الأنظمة القانونية في الدول النامية أن تُعيد النظر في بنيتها التشريعية والتنظيمية بما يضمن الانسجام مع القواعد العالمية، وقد شكّلت التجربتان العراقية واللبنانية نموذجين متباينين في مستوى الاستجابة لمقتضيات هذه المرحلة، فمن جهة، نجد أن العراق سعى إلى الانفتاح القانوني عبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، لكنه لا يزال يواجه عقبات مؤسسية وتشريعية تعوق التفعيل الكامل لهذه الاتفاقيات،

---

[1] قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005 – الترجمة العربية الرسمية(CYRILLA PDF) ، تعريف المستهلك والأطراف وحقوقهم، ص. 19–22 .

[2]قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 265 لسنة 2014، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 45 في 12 أيلول 2014، المادتان 97 و108، ص. 23–24.

[3]أحمد شحوري، 'التطورات التشريعية في حماية المستهلك في لبنان بعد قانون 2005/659 وتعديلاته لقانون 2014/265'، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2016، صص. 145–149.

في حين يظهر لبنان نموذجًا أكثر تنظيمًا واستقرارًا في عملية التكيّف التشريعي والمؤسسي، متكئًا على تجربة قضائية نشطة وتحديثات تشريعية مستمرة، ورغم أن كلا النظامين يعاني من تحديات تطبيقية مشتركة، إلا أن لكل منهما خصوصية نابعة من سياقه السياسي والتشريعي[1].

ويبين الجدول التالي أبرز التشابهات والاختلافات في كلاً من [العراق –لبنان] وفق ما ورد تفصيلاً في المطلبان الأول والثاني:

أوجه التشابه / الاختلاف	النظام اللبناني	النظام العراقي	وجه المقارنة
كلاهما يستند إلى قوانين قديمة جرى تعديلها جزئيًا لتتماشى مع مقتضيات العولمة	يعتمد على المرسوم الاشتراعي رقم 304 لسنة 1942 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2019	يعتمد على قانون الموجبات والعقود رقم 40 لسنة 1951 وقانون التجارة رقم 30 لسنة 1984	**المصدر التشريعي للعقود**
كلا الدولتين منضمتان إلى اتفاقية فيينا، لكن التطبيق العملي في العراق لا يزال ضعيفًا بالمقارنة مع لبنان	انضم لبنان سنة 2008 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2009	انضم العراق سنة 1990 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1991	**الانضمام إلى اتفاقية البيع الدولي للبضائع(CISG)**
يبرز الفرق لصالح لبنان الذي أجرى تعديلات تشريعية حديثة	تم تعديل مدونة التجارة البرية في عام 2019	لم يتم تعديل القوانين القديمة بشكل جوهري رغم الانضمام إلى الاتفاقيات	**تعديلات القوانين التجارية**
تفوق نسبي للقضاء اللبناني في مجال التكيّف مع التشريعات الدولية	القضاء اللبناني فعّال ويطبق نصوص الاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع النصوص الوطنية	يعاني من ضعف في قدرة القضاء على تطبيق قواعدCISG	**تفعيل القضاء في تطبيق الاتفاقيات الدولية**
كلا النظامين منضمان إلى اتفاقية نيويورك، لكن لبنان يتفوق في جاهزية البنية التحكيمية	لبنان سبق وانضم إلى اتفاقية نيويورك منذ وقت طويل ويطبّق قواعدICC Arbitration	انضم العراق إلى اتفاقية نيويورك سنة 2021 وأسس بنية للتحكيم	**التنظيم المؤسسي للتحكيم التجاري**
هناك تفوق لبناني في نطاق فن الصياغة التعاقدية الملائمة للعولمة	تتم صياغة العقود في لبنان غالبًا وفق نماذج دولية مرنة	لا تزال معظم العقود تصطدم ببنية قانونية غير محدثة	**ملاءمة العقد التجاري مع البيئة التشريعية**

[1]رشيد الحداد، 'المقارنة في التشريعات التجارية الدولية: دراسة تطبيقية على العراق ولبنان'، دار النهضة العربية، بيروت 2019، ص. 78–82.

كلا النظامين يعترف بحقوق المستهلك، لكن التنفيذ العملي أقوى في لبنان	قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005 وعدله القانون 265 لسنة 2014، وتفعيله أكثر وضوحًا	قانون حماية المستهلك لسنة 2010 لم يُفعّل بالشكل الكافي	**حماية المستهلك في العقود**
التجربة اللبنانية أكثر رسوخًا واندماجًا مع الممارسات الدولية الحديثة	يُعتمد على قواعد ICC و UNCITRALفي العقود التجارية الحديثة بشكل متواتر	بدأ العراق مؤخرًا بإدماج هذه القواعد ضمن العقود الدولية	**التفاعل مع القواعد الدولية (Incoterms - ICC - UNCITRAL)**

ومن خلال هذا التحليل المقارن، يتضح أن كلا من العراق ولبنان قد انخرطا فعليًا في منظومة القانون التجاري الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الجوهرية مثل CISG واتفاقية نيويورك، إلا أن مدى فعالية هذا الانخراط يختلف من حيث التطبيق والتنفيذ، ففي حين يواجه العراق تحديات تتعلق بجمود القوانين الوطنية وضعف التأهيل القضائي والمؤسسي، فإن لبنان قد نجح نسبيًا في تطوير بيئته القانونية، سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الممارسة، وهو ما يظهر لنا بوجود تباين في الإرادة المنوط بها الصياغة والتشريع والتخطيط المؤسسي، وبذلك تبقى الحاجة ماسة في العراق إلى إصلاحات جوهرية في التشريع والتدريب القضائي، وتفعيل مؤسسات التحكيم والاستثمار، بما يمكنه من تجاوز الثغرات التي تعرقل استفادته من الانفتاح التجاري الدولي .

خاتمة

بعد استعراض شامل لموضوع تأثير العولمة على عقود التجارة الدولية في الدول النامية، يتضح أن العولمة لم تكتف بإعادة رسم الخارطة الاقتصادية للعالم، بل تجاوزت ذلك إلى فرض نمط قانوني جديد من العلاقات التجارية الدولية، حيث غدت العقود محكومة بإرادات عابرة للحدود ومبادئ قانونية موحدة تتطلب أنظمة تشريعية مرنة وقادرة على التكيف، وقد أبانت الدراسة عن هشاشة المنظومات القانونية في العديد من الدول النامية في مواجهة هذا التحدي، كما أظهرت التفاوت الواضح في قدرة هذه الدول على حماية مصالحها التعاقدية ضمن منظومة اقتصادية مناسبة، وقد أظهرت التجربتان العراقية واللبنانية اتجاهين مختلفين في التفاعل مع العولمة، بين انفتاح حذر واستجابة متقدمة، مما يسلط الضوء على ضرورة إصلاح التشريعات المحلية بما يحقق المواءمة مع القواعد الدولية دون التضحية بالمصالح الوطنية.

نتائج البحث:

خلص البحث إلى عدة نتائج رئيسية، من أبرزها:

1) فرضت العولمة نمطًا تعاقديًا غير متكافئ، غالبًا ما يُدار وفقًا لشروط الشركات العالمية، مما أدى إلى إضعاف المركز القانوني للأطراف في الدول النامية.
2) تعاني معظم الأنظمة التشريعية في الدول النامية من قصور واضح في مجاراة التحولات السريعة التي تفرضها العولمة، سواء على صعيد تبني القواعد الدولية أو تفعيل آليات التحكيم.
3) يواجه العراق تأخرًا تشريعيًا ومؤسسيًا ملحوظًا، رغم موافقته على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعقود التجارة.
4) أظهر لبنان مرونة نسبية في التكيف مع متطلبات العولمة، بفضل تعديلات تشريعية واستجابة قضائية إيجابية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.(CISG)
5) لا يزال كل من العراق ولبنان يواجه تحديات كبيرة على مستوى التطبيق العملي، لا سيما فيما يتعلق بحماية المستهلك وهو يعتبر طرف ضعيف في العقد وضمان تنفيذ التعاقدات بطريقة عادلة ومتوازنة.

توصيات:

استنادًا إلى النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

1) مراجعة التشريعات الوطنية في الدول النامية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية الناظمة لعقود التجارة الدولية.
2) إنشاء مراكز تحكيم وطنية بمعايير دولية، لضمان تسوية النزاعات بكفاءة وعدالة.
3) تعزيز قدرات القضاء الوطني من خلال برامج تدريب متخصصة في القانون التجاري الدولي.
4) تشجيع الأطراف المحلية على استخدام الصيغ التعاقدية الدولية الموحدة، لما توفره من حماية قانونية ووضوح في العلاقات التعاقدية.
5) إدماج القانون التجاري الدولي في المناهج الأكاديمية الوطنية، لإعداد جيل قانوني مؤهل قادر علي مواكبة التغيرات.

المراجع

أولاً: الكتب والمواد المطبوعة والمعاجم

1. محمد بدوي إبراهيم، أثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2011، ص. 1–403.
2. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2004، ص. 1–418.
3. محمد عبد الرشيد علي، العولمة: اتفاقيات التجارة الدولية وآثارها على اقتصاديات البلدان النامية – الحالة اليمنية، صنعاء: مركز عبادي للدراسات والنشر، 2004، ص. 1–259.
4. وزارة المالية العراقية، العولمة ودور الدولة في البلدان النامية، بغداد: دائرة الدراسات والتخطيط، 2012، ص. 1–120.
5. دار المسيرة، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، بيروت، 2010، ص. 1–200.
6. سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص. 1–368.
7. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص. 322

ثانياً: المقالات والدراسات

7. د. منى صابر فاضل حسن، الحد من تيار المنافسة الدولية الوافدة من الخارج في ظل تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2020)، ص. 268–276.
8. عبد الرزاق الشرقاوي شنوري، "قانون الموجبات والعقود العراقي: تعليق ومقارنة" في الدراسات القانونية العربية المقارنة، تحرير عبد العزيز القعدي وآخرون (القاهرة: مركز تطوير القانون، 2005)، ص. 247–248.
9. أحمد شحوري، 'التطورات التشريعية في حماية المستهلك في لبنان بعد قانون 2005/659 وتعديلاته لقانون 2014/265'، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2016، صص. 145–158.
10. رشيد الحداد، 'المقارنة في التشريعات التجارية الدولية: دراسة تطبيقية على العراق ولبنان'، دار النهضة العربية، بيروت 2019، صص. 78–82.

11. حربي، محمد موسى .التكامل الاقتصادي العربي وتحديات ظاهرة العولمة .مجلة بحوث اقتصادية عربية 9، العدد 20 (يونيو 2000): 47–82.
12. الأمم المتحدة، خدمة المعلومات تقرير صحفي ، "لبنان ينضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع"(CISG) ، البيان الصحفي رقمUNIS/L/124 ، 25نوفمبر 2008
13. تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) سياسة لبنان التجارية في حقبة إنمائية جديدة: تحليل لاتفاقيات التجارة الحرة وتأثيرها على الاقتصاد اللبناني، كانون الثاني 2023، ص. 36–38.

ثالثاً: الاتفاقيات والمعاهدات

1 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 11 نيسان 1980؛ دخلت حيز النفاذ 1 كانون الثاني 1988)، الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، المجلد 1489، ص 3؛ وقع العراق عليها في 5 آذار 1990 ودخلت حيز النفاذ داخليًا في 1 نيسان 1991.
2 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 11 نيسان 1980؛ صدَّقت لبنان على الاتفاقية في 21 تشرين الثاني 2008، ودخلت حيز النفاذ في 1 كانون الأول 2009)، الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، المجلد 1489، ص 3.
3 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 1489، المادتان 14–18، صص. 20–24؛ المواد 66–70، صص. 85–90؛ المادة 73، ص. 95.
4 ديوان المعاهدات – الأمم المتحدة، حالة انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقيةCISG ، Accession 05/03/1990، نفاذ 1991/04/01، صص. 12–13.
5 اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 330، المادة 5، ص. 30–32.

رابعاً: القوانين والتشريعات

1 جمهورية العراق، قانون الموجبات والعقود رقم 40 لسنة 1951، الجريدة الرسمية، العدد 2030، 29 أيلول 1951، ص 1–2.
2 جمهورية لبنان، المرسوم الاشتراعي رقم 304 في 24 كانون الأول 1942 بشأن مدونة التجارة البرية، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 7 (7 نيسان 1943)، ص 2–3.
3 جمهورية لبنان، القانون رقم 126 في 29 آذار 2019 معدِّلاً لبعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 304 الصادر في 24 كانون الأول 1942، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 18 (1 نيسان 2019)، ص 2–5.

4 قانون أصول الموجبات والعقود الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 230 لعام 1932، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 24 في 4 فبراير 1932، ص. 102.
5 قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005 – الترجمة العربية الرسمية CYRILLA) (PDF، تعريف المستهلك والأطراف وحقوقهم، ص. 1–50.
6 قانون التحكيم اللبناني – وثيقة PDF علىScribd ، يتضمن الباب الأول عن التحكيم والإجراءات الواجب اتباعها داخليًا ودوليًا، ص. 5–75.
7 قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 265 لسنة 2014، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 45 في 12 أيلول 2014، المادتان 97 و108، صص. 23–24.

خامساً: الدراسات القانونية والفكرية

1 "برنارد م. هويكمن وميشيل م. كوستيكي، الاقتصاد السياسي لنظام التجارة العالمي: – منظمة التجارة العالمية وما بعدها، الطبعة الثانية (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2009)، ص 248–249".
2 "ج. هـ. جاكسون و و. ج. ديفي، المشكلات القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الخامسة (سانت بول، مينيسوتاThomson/West :، (2012، ص 134–136".
3 "بيتر فان دن بوش، وفيرنر زدوك، قانون وسياسة منظمة التجارة العالمية (ترجمة: أحمد علي)، الطبعة الأولى (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2013)، ص 181–183".
4 "غاري ب. بورن، التحكيم التجاري الدولي (الطبعة الثانية؛ لاهاي: كلوير للنشر القانوني الدولي، 2014)، 62–64".
5 "أدرين بريغز، تعارض القوانين (الطبعة التاسعة؛ أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2019)، ص 322–324".
6 "م. ب. فورمستون، ج. أ. جولوويز، وسي. إم. في. كلارسون، قانون العقد: تشيشير، فايفوت وفورمستون (الطبعة الثامنة عشر؛ أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2021)، ص 517–522".
7 "جون هـ. جاكسون، نظام التجارة العالمي: القانون والسياسة في العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الثالثة (كامبريدج: مطبعةMIT ، 2008) ص 256–258".
8 "إيوان ماكندريك، قانون العقد: نصوص وحالات ومواد، الطبعة الثامنة (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2018)، 6".680–78

سادساً: منشورات وأبحاث

1 "المعهد العربي للتجارة الدولية(ICCI) ، إنكوترمز® 2020، ترجمة غرفة التجارة الدولية، 2019، الباب الأول (تعريفات وشروط)، ص. 4–10".

2 "قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية – الطبعة العربية 2021، المواد 1–4 (القواعد العامة)، ص. 5–15؛ الملحق السادس (الإجراءات العاجلة)، ص. 80–84".
3 "اللجنة التابعة للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، قانونها النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985، مع آخر تعديل 2006)، المواد 7–9، ص. 10–14".
4 "جميل محمد مصطفى، شرح اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2005، فصل تكوين العقد (المواد 14 و18)، صص. 45–60؛ فصل توزيع المخاطر (المواد 66–70)، ص. 210–230؛ مسؤولية الإخلال (المادة 73)، ص. 245–250".
5 "محمود عبد العزيز خالد، قانون التجارة الدولية وأثره في تشريعات الدول العربية، دار الفكر العربي، القاهرة 2010، الباب الثالث (مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية)، ص. 112–130".
"6.لجنة القانون التجاري الدولي بالمجلس العربي، المعاهدات والاتفاقيات التجارية الدولية: تحليل نقدي، مركز الدراسات العربية، 2018، القسم الثاني (آليات التنفيذ والتحكيم)، ص. 78

References

First: Books, Printed Materials, and Dictionaries

1. Muhammad Badawi Ibrahim, The Impact of Globalization and the World Trade Organization on the Economies of Developing Countries, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, First Edition, 2011, pp. 1–403.

2. Adel Al-Mahdi, The Globalization of the World Economic System and the World Trade Organization, Cairo: The Egyptian-Lebanese House, 2004, pp. 1–418.

3. Muhammad Abdul Rashid Ali, Globalization: International Trade Agreements and Their Impact on the Economies of Developing Countries – The Yemeni Case, Sana'a: Abadi Center for Studies and Publishing, 2004, pp. 1–259.

4. Iraqi Ministry of Finance, Globalization and the Role of the State in Developing Countries, Baghdad: Department of Studies and Planning, 2012, pp. 1–120.

5. Dar Al-Masirah, New Trends in International Trade in Light of Economic Globalization, Beirut, 2010, pp. 1–200. 6. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Globalization and its Effects in the Arab World, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011, pp. 1–368.

7. Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, A Summary of the General Theory of International Commercial Arbitration, Beirut: Al-Halabi Legal Publications, First Edition, 2004, p. 322.

Second: Articles and Studies

7. Dr. Mona Saber Fadel Hassan, Limiting the Incoming International Competition in Light of the Implementation of World Trade Organization Agreements (Unpublished Doctoral Dissertation, Abu Bakr Belkaid University – Tlemcen, Algeria, 2020), pp. 268–276.

8. Abdul Razzaq Al-Sharqawi Shanouri, “The Iraqi Law of Obligations and Contracts: Commentary and Comparison,” in Comparative Arab Legal Studies, edited by Abdul Aziz Al-Qadi et al. (Cairo: Center for the Development of Law, 2005), pp. 247–248. 9. Ahmad Shahouri, 'Legislative Developments in Consumer Protection in Lebanon after Law 659/2005 and its Amendments to Law 265/2014', Master's Thesis, Faculty of Law, Lebanese University, 2016, pp. 145–158.

10. Rashid al-Haddad, 'A Comparison of International Trade Legislation: An Applied Study on Iraq and Lebanon', Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 2019, pp. 78–82.

11. Harbi, Muhammad Musa. 'Arab Economic Integration and the Challenges of Globalization'. Arab Economic Research Journal 9, No. 20 (June 2000): 47–82.

12. United Nations Information Service, Press Release, “Lebanon accedes to the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG),” Press Release No. UNIS/L/124, 25 November 2008.

13. Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) Report, “Lebanon’s Trade Policy in a New Development Era: An Analysis of Free Trade Agreements and Their Impact on the Lebanese Economy,” January 2023, pp. 36–38.

III. Agreements and Treaties

11. United Nations, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) (Vienna, 11 April 1980; entered into force 1 January 1988), Official Journal of the United Nations, Vol. 1489, p. 3. Iraq signed it on 5 March 1990 and it entered into force domestically on 1 April 1991.

12. United Nations, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (Vienna, 11 April 1980; ratified by Lebanon on 21 November 2008, and entered into force on 1 December 2009), Official Journal of the United Nations, Vol. 1489, p. 3.

13. United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods of 1980, United Nations Treaty Series 1489, Articles 14–18, pp. 20–24; Articles 66–70, pp. 85–90; Article 73, p. 95.

14. United Nations Treaty Office, Status of the Republic of Iraq's Accession to the CISG Convention, Accession 05/03/1990, Entry into force 01/04/1991, pp. 12–13.

15. United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York 1958), United Nations Treaty Series 330, Article 5, pp. 30–32.

Fourth: Laws and Legislation

16. Republic of Iraq, Law of Obligations and Contracts No. 40 of 1951, Official Gazette, No. 2030, 29 September 1951, pp. 1–2.

17. Republic of Lebanon, Legislative Decree No. 304 of 24 December 1942 concerning the Land Trade Code, Lebanese Official Gazette, No. 7 (7 April 1943), pp. 2–3. 18. Republic of Lebanon, Law No. 126 of March 29, 2019, amending certain provisions of Legislative Decree No. 304 of December 24, 1942, Lebanese Official Gazette, No. 18 (April 1, 2019), pp. 2–5.

19. Code of Obligations and Contracts issued by Legislative Decree No. 230 of 1932, Lebanese Official Gazette, No. 24 of February 4, 1932, p. 102.

20. Lebanese Consumer Protection Law No. 659 of 2005 – Official Arabic Translation (CYRILLA PDF), Definition of the Consumer, Parties, and Their Rights, pp. 1–50.

21. Lebanese Arbitration Law – PDF document on Scribd, including Chapter One on Arbitration and the Procedures to be Followed Domestically and Internationally, pp. 5–75. 22. Lebanese Consumer Protection Law No. 265 of 2014, Lebanese Official Gazette, Issue No. 45, September 12, 2014, Articles 97 and 108, pp. 23–24.

V. Legal and Intellectual Studies

23. Bernard M. Hoekman and Michel M. Kosticki, The Political Economy of the World Trade System: The World Trade Organization and Beyond, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2009), pp. 248–249.

24. J. H. Jackson and W. J. Davie, The Legal Problems of International Economic Relations, 5th ed. (St. Paul, MN: Thomson/West, 2012), pp. 134–136. 25. Peter van den Bosch and Werner Zedok, WTO Law and Policy (translated by Ahmed Ali), 1st ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2013), pp. 181–183.

26. Gary B. Bourne, International Commercial Arbitration (2nd ed.; The Hague: Kluwer International Law Publishers, 2014), pp. 62–64.

27. Adrian Briggs, Conflict of Laws (9th ed.; Oxford: Oxford University Press, 2019), pp. 322–324.

28. M. B. Formstone, J. A. Golowis, and C. M. V. Clarkson, Contract Law: Cheshire, Fifet and Formstone (18th ed.; Oxford: Oxford University Press, 2021), pp. 517–522.

29. John H. Jackson, The World Trading System: Law and Politics in International Economic Relations, 3rd ed. (Cambridge: MIT Press, 2008), pp. 256–258.

30. Ewan McKendrick, Contract Law: Texts, Cases, and Materials, 8th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2018), pp. 678–680.

VI. Publications and Research

31. Arab Institute for International Trade (ICCI), Incoterms® 2020, translated by the International Chamber of Commerce, 2019, Part 1 (Definitions and Conditions), pp. 4–10. 32. "International Chamber of Commerce Arbitration Rules – Arabic Edition 2021, Articles 1–4 (General Rules), pp. 5–15; Annex VI (Urgent Procedures), pp. 80–84."

33. "United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), Model Law on International Commercial Arbitration (1985, as last amended 2006), Articles 7–9, pp. 10–14."

34. "Jamil Muhammad Mustafa, Commentary on the 1980 Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Second Edition 2005, Chapter on the Formation of the Contract (Articles 14 and 18), pp. 45–60; Chapter on the Allocation of Risks (Articles 66–70), pp. 210–230; Liability for Breach (Article 73), pp. 245–250."

35. Mahmoud Abdel Aziz Khaled, International Trade Law and its Impact on the Legislation of Arab States, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo 2010, Chapter Three (Harmonizing National Legislation with International Agreements), pp. 112–130.

36 The International Trade Law Committee of the Arab Council, International Trade Treaties and Agreements: A Critical Analysis, Center for Arab Studies, 2018, Part Two (Enforcement and Arbitration Mechanisms), p. 78.